

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
٢. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينفع منها الجيل الجديد .
٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
٤. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
٥. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

**Journal of the College of Education
for Women: A Peer-Reviewed
Academic Journal**

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم

الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

- حقوق النشر محفوظة.
- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية
المعاصرة على وجه العموم، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة
تحرير المجلة، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / الشريعة / الفقه المقارن / قسم الشريعة الإسلامية

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

عضواً خارجياً	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	١.
عضواً خارجياً	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	٢.
عضواً خارجياً	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	٣.
عضواً خارجياً	أ.م.د. نجات موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	٤.
عضواً خارجياً	أ.م.د. نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	٥.
عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	٦.

عضواً	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية / اللغة .	٧.
عضواً	أ.د. نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	٨.
عضواً	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	٩.
عضواً	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	١٠.
عضواً	أ.م.د. وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	١١.
عضواً	أ.م.د. أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	١٢.
عضواً	أ.م.د. جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	١٣.
عضواً	أ.م.د. زكري فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	١٤.
عضواً	م.د. سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	١٥.
عضواً ومدققاً لغوياً	أ.د. يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	١٦.
عضواً ومحاسباً مالياً	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	١٧.

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص: تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول النشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجر إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجر في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول (2)، ضعيف (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على

وفق المعايير الموضوعية، وأن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل

اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثون (32) الجزء الأول

الصادر بتاريخ: 2026/ 3/15

افتتاحية العدد...

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله
وصحبه تسليماً كثيراً...
أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم (32) ،
الثاني والثلاثين ، بتاريخ 2026/3/15 ، يحوي بحثاً متنوعاً بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية
وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهداً للباحثين والدارسين والقراء
عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة
مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي
والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة
، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ،
وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



هيئة تحرير المجلة
ربيع 2026/3/15

(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	اسْمُ الْفَاعِلِ وَدَلَالَتُهُ فِي دِيْوَانِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيّ (٤٠٠هـ) -دراسة صرفية دلالية	سرى خالد شاهين أ.د. هدى محمد صالح عبدالجبار العبيدي	٣٩-١
٢.	أنواع القواعد في ضوء القرآن الكريم /دراسة موضوعية	م.م. نور حسن علي أ.د. أحمد خزعل جاسم	٦٦-٤٠
٣.	مراسيم استقبال اللاجئين إلى دولة المماليك	م. م. هدى علاوي سواي أ.د. أنوار جاسم حسن العنكي	٨٣-٦٧
٤.	المقاصد القرآنية في مواجهة الغلول رؤية معاصرة في ضوء تفسير الامامين البغوي ومحمد رشيد رضا في مجال التربية والتعليم (دراسة مقارنة)	م.م. مريم أسعد ثامر سعود العاني أ.د. عبد عطا الله محمد مخلف الدليمي	١٠٥-٨٤
٥.	الأدوات التشبيهية و فاعليتها الأسلوبية في سورتى النساء و الأعراف	مريم نوري حسان أ.د. أحمد عبد الجبار فاضل	١٢٧-١٠٦
٦.	تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية	م.م. عبدالله هشام محسن أ.د. خالد سلمان جواد م.د. عامر عبد رسن	١٦٦-١٢٨
٧.	تحولات الخطاب الشعري العراقي بعد الألفية الثانية: مقارنة تداولية رقمية	أ.م. د. سهام حسن خضر	١٨٩-١٦٧
٨.	تحولات المقدس والمدنس في رواية شهيد(كش ووطن)، دراسة سسيوثقافية	أ.م.د. رعد هوير سويلم	٢٠٧-١٩٠
٩.	موقف إيطاليا من التقارب الألماني - السوفيتي ١٩٣٩ - ١٩٤١ /دراسة في ضوء الوثائق الألمانية	أ.م.د. قاسم عبد الأمير وسيم	٢٢٤-٢٠٨
١٠.	(النهي وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	٢٥٤-٢٢٥
١١.	فاعلية استخدام تقنية الواقع الممتد (XR) في تدريس مادة طرائق التدريس على تنمية مهارات التفكير النقدي	أ.م. يسرى مهدي حسون	٢٨٦-٢٥٥

		وحل المشكلات لدى طلاب كليات التربية في بغداد	
٣٠٢-٢٨٧	صالح عبدان سلمان	التأطير الإعلامي لأزمة المياه في تغطيات القنوات الفضائية العراقية/دراسة تحليلية	.١٢
٣٢٥-٣٠٣	بان سنان إسماعيل	مصارف الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي جائحة كورونا أنموذجا	.١٣
٣٥٦-٣٢٦	صهباء يوسف يعقوب محمد	جماليات الأسلوب في التشكيل العراقي المعاصر (معرض الواسطي الرابع عشر أنموذجا)	.١٤
٣٨٤-٣٥٧	عبير عبید جبار مظفر فائز كاظم	سياسة العراق الخارجية: بين التوازن الاقليمي والضغوط الدولية خلال فترة ٢٠١٤-٢٠٢٤	.١٥
٤١٩-٣٨٥	هلبين بهجت أنور	Body – Related Idiomatic Expressions in English and Kurdish	.١٦
٤٤٤-٤٢٠	د. شاکر کتاب محجوب	التأثير الأنثروبولوجي للنص القرآني في الأدب العربي (عصر النبي ﷺ نموذجا)	.١٧
٤٨٠-٤٤٥	م.د. عدنان ياسين حسين	الاحتلال الألماني لهولندا ١٩٤٠-١٩٤٥	.١٨
٥٠١-٤٨١	م.م شهد عادل صبحي	دور العراق في مستقبل العلاقات الاقتصادية الإقليمية في الشرق الأوسط	.١٩
٥١٩-٥٠٢	م.م. حذيفة شهاب احمد	المرونة في أحكام العبادات للأقليات المسلمة (دراسة فقهية معاصرة)	.٢٠
٥٣٠-٥٢٠	م.د. عمار منصور عبد النبي صالح	أثر قاعدة "الضرر يزال" في فقه العلامة الحلي (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)	.٢١
٥٥٢-٥٣١	م.م. كاظم وحيد نعمه	الموسيقى العسكرية في العراق ابان العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ / (دراسة تاريخية)	.٢٢
٥٦٨-٥٥٣	م.م. ناصر جمال ناصر الجميلي	نقابة السادة الأشراف في كتاب تاريخ بغداد وذيوله	.٢٣
٥٩٢-٥٦٩	م.د. أنسام يونس حماد	صور النقد الأدبي في كتاب (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) لابن رشيد الفهري السبتي(ت ٦٦٣هـ)	.٢٤
٦١٢-٥٩٣	م.م سناء عبد صكب	بناء الزمن السردي في رواية دموع أموية	.٢٥
٦٢٥-٦١٣	م.م. نائلة ياسر صلاح	Chameleonism in "The Chameleon" by Anton Chekhov	.٢٦

٦٤٦-٦٢٦	م.م علي عباس زغير	المفهوم القرآني للعقل والعوق الفكري	.٢٧
٦٧٥-٦٤٧	م.م. محاسن عبد الحسن عبد النبي	الترادف الدلالي بين ألفاظ الأنواء في القرآن الكريم	.٢٨
٧٠٠-٦٧٦	عمر علي عبد عباس أ.د. وفاء عدنان حميد	الجوانب الاقتصادية في مؤلفات المستشرق ستانلي لين بول (الزراعة - الصناعة) انموذجاً	.٢٩
٧١٨-٧٠١	صبا خلف طالب أ.م.د. نجوى خالد عبد الكريم	Oodgeroo Noonuccal as an Organic Intellectual: Counter Hegemony and Poetic Resistance	.٣٠
٧٣٩-٧١٩	سوسن عبد الرزاق حسين أ.د. رغيد كمر مجيد	الشفاعة في العصر العباسي(٣٣٤- ٥٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٥م) شفاعة أمراء بني بويه انموذجاً	.٣١
٧٤٩-٧٤٠	نور محمد حسين أ.د. زينب عبد الأمير حسين	شعرية الوصف في بناء الحدث (الواقعي) في رواية طوق الحمام لرجاء عالم	.٣٢
٧٨١-٧٥٠	تبارك ميثم علوان أ.د طارق زيدان خلف	سياسة المملكة المغربية الخارجية تجاه تونس وليبيا (١٩٩٩.١٦.٢٠)	.٣٣
٨١٤-٧٨٢	مريم زياد طارق أ.د. حسام عبدالمك	روايات غزة وعسقلان في السنة النبوية: دراسة عقدية تحليلية لموقف المسلمين من نوازل غزة المعاصرة	.٣٤
٨٢٧-٨١٥	ريام ماجد غياض أ.د. بان كاظم مكي	مفارقة التضاد في شعر ابن زمرك الأندلسي	.٣٥
٨٥٩-٨٢٨	كوثر صادق عواد أ.م.د. رفل إبراهيم طالب	تطور المجمعات السكنية وتوزيعها في قضاء الكاظمية	.٣٦
٨٧٨-٨٦٠	مريم نومان نوار أ.م.د. د. سينا أحمد جار الله أ.م.د. د. رؤى ماجد طعمه	أخلاقيات الإدارة المالية في سورتى البقرة والنساء	.٣٧
٨٩٧-٨٧٩	تبارك عامر كامل أ.د. مها أسعد عبد الحميد	الوافدون الداخلون الى بغداد في العصر العباسي الأول (١٣٢/٥٢٤٧هـ)	.٣٨
٩١٥-٨٩٨	عايد مخلف نطاح الدليمي أ.د جمال ابراهيم الحيدري	دراسة لأشكال انتهاك حقوق النشر وآليات الحماية القانونية	.٣٩
٩٤٣-٩١٦	سجاد طالب جيساس أ.د. سراب قدير مغير	A Stylistic Analysis of Zohran“ “Mamdani’s Winning Speech	.٤٠

٩٤٤-٩٦٢	آلاء سعدون فرحان أ.د. عروبة خليل إبراهيم	الحقيقة والمجاز وتطبيقاته عند أبي حفص النسفي (سور المئين أنموذجاً)	.٤١
٩٦٣-٩٨٢	نورس عيدان حريجة أ.د. محمد حسين توفيق	أسلوب القصر في آيات النصر والهزيمة في القرآن الكريم	.٤٢
٩٨٣-٩٩٤	سحر حمزه باوه أ.م.د. اسراء جلال جواد	Railroad Colonialism, Slow Violence and Environmental Injustice in Hanay Geiogamah's Body Indian	.٤٣
٩٩٥-١٠٠٩	الزهراء سعد محمد أ.م.د. انعام هاشم هادي	A research paper titled: "Media's Depiction of Contemporary American in Theresa Rebeck's Our Dream House"	.٤٤
١٠١٠-١٠٣٣	علاء مهدي حسن أ.م.د. بيداء علي حسين	(التشفير و اشتغالاته بين العالمية و المحلية في اداء الممثل العراقي المعاصر مسرحية يس كودت انموذجاً	.٤٥
١٠٣٤-١٠٥٣	أحمد محمد جاسم أ.د. ميثم محمد علي	أبيات المعاني المرتبطة بسياق قصصي دراسة تحليلية	.٤٦

**مصارف الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن
الغذائي جائحة كورونا أنموذجا**

**Zakat funds and their impact on achieving food security:
The Coronavirus pandemic as a case study**

بان سنان إسماعيل

Ban Sinan Ismail

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

College of Education for women

AL-Iraqia University

ban.s.ismael.ibraheem@aliraqia.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.....

أما بعد:

معلوم بأن الزكاة تعد من أهمّ النظم المالية في الإسلام، إذ شرّعت لتحقيق مقاصد عليا تتجاوز الجانب التعبدي إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية واسعة، من أبرزها تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وتوفير الحد الأدنى من الكفاية المعيشية للفئات المحتاجة. فالزكاة ليست مجرد فريضة مالية، بل هي نظام اقتصادي متكامل يهدف إلى إعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية، بما يسهم في بناء مجتمع متماسك يسوده الأمن والاستقرار.

وفي ظلّ التحديات العالمية المعاصرة، برزت قضية الأمن الغذائي كإحدى القضايا الحيوية التي تمسّ حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يُعدّ الغذاء أساس بقاء الإنسان، وحقاً من حقوقه الأساسية التي أكدتها الشريعة الإسلامية ضمن مقاصدها الكبرى في حفظ النفس. ومع تفاقم الأزمات الإنسانية، تتزايد الحاجة إلى تفعيل الموارد المالية الإسلامية، وفي مقدمتها الزكاة، لمواجهة الفقر الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة.

لقد كشفت جائحة كورونا (COVID-19) عن هشاشة الأنظمة الاقتصادية والغذائية في كثير من الدول، وتسببت في تفاقم معدلات الفقر والبطالة، واضطراب سلاسل الإمداد الغذائي، ما جعل ملايين الأسر تعاني من نقص في الغذاء ومقومات المعيشة. وفي خضمّ هذه الظروف الاستثنائية، برز دور مؤسسات الزكاة والهيئات الخيرية في التخفيف من آثار الأزمة، من خلال توجيه أموال الزكاة إلى مصارفها الشرعية التي تمسّ الحاجة الإنسانية المباشرة، وعلى رأسها إطعام الفقراء والمساكين.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في دراسة الدور الفعلي لمصارف الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي زمن الأزمات، واتخاذ جائحة كورونا أنموذجاً تطبيقياً لذلك، من خلال تحليل آليات التوزيع، وبيان مدى فاعلية توظيف أموال الزكاة في الحدّ من تداعيات الأزمة الغذائية، واستكشاف السبل الكفيلة بتعزيز هذا الدور في المستقبل ضمن إطار مؤسسي رشيد.

يسعى هذا البحث إلى تأصيل العلاقة بين فقه مصارف الزكاة ومفهوم الأمن الغذائي من منظور فقهي ومقاصدي وتنموي، لإبراز كيف يمكن أن تكون الزكاة وسيلة استراتيجية لتحقيق الأمن المعيشي والغذائي في المجتمع الإسلام؟ ليس فقط في حالات الطوارئ، بل أيضًا كأداة دائمة لبناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبطبيعة الحال فقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة، ومباحث ثلاث، تخللتها مطالب لكل مبحث، ومن ثمّ خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

المقدمة

المبحث الأول

مصارف الزكاة وأقوال العلماء فيها، وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المطلب الأول - الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني - العاملون عليها.

المطلب الثالث - المؤلفة قلوبهم.

المطلب الرابع - الرقاب.

المطلب الخامس - الغارمون.

المطلب السادس - في سبيل الله.

المطلب السابع - ابن السبيل.

المبحث الثاني

الفقه الإسلامي تجاه الأمن الغذائي، وجائحة كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معطيات الفقه الإسلامي تجاه الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: جائحة كورونا أنموذجا.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

مصارف الزكاة وأقوال العلماء فيها، وفيه تمهيد ومطالب ثلاث:

التمهيد

ذكر الله جل في علاه في محكم التنزيل آيات قرآنية صريحة؛ صنفت من خلالها مصارف الزكاة ومن عني بها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

فهذه الآية الكريمة ذكرت للزكاة ثمانية مصارف للزكاة لا تصرف في غيرها، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى"^(٢)، وفيما يلي تفسير لهذه المصارف:

• الفقراء والمساكين:

وقد اتفق أهل اللغة على أنهما يشتركان في وصف عديمي وهو عدم وفاء الكسب والمال لمؤنته، ومؤونة عياله، لكنهم اختلفوا في أيهم أسوأ حالا من الآخر^(٣).

• العاملون عليها:

أي الذي يجمع الزكاة من أصحابها، وهو الذي يسمى الساعي؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايته في مالهم كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم^(٤).

• المؤلفة قلوبهم:

أي الذين يعطون من الزكاة بغرض استئلافهم وتحبيب الإسلام إليهم أو كف أذاهم عن المسلمين، وقد اختلف الفقهاء في بقاء هذا المصروف أو إغائه على قولين:

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة، (٢/٤٩٧).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط ١، ١٤١٢هـ، (١/٤٠٩).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/١١٩).

الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية^(٥) والشافعية في معتمد مذهبهم^(٦)، وجمهور الحنابلة^(٧).

الثاني: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، فلم يعد من مصارف الزكاة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩)، وهو رواية عند الحنابلة^(١٠).

• في الرقاب:

أي في تحرير العبيد من المسلمين، قيل: بأن يُعَانَ المكاتبون منهم على أداء بدل الكتابة، وقيل بأن يشتري بمال الزكاة عبدا فيعتقه^(١١).

المبحث الأول: مصارف الزكاة وأقوال الفقهاء فيها

نكرت في التمهيد مصارف الزكاة على وجه الإجمال، وكما هي مصنفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٢). وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام وبيان شروط كل قسم منها:

المطلب الأول - الفقراء والمساكين:

أول قضية تحتاج للمناقشة والفصل في هذا القسم من مصارف الزكاة هو الفرق بين (الفقراء) و(المساكين)؛ لوقوع الخلط بينهما في أذهان الكثيرين، وهما متغيران بدليل العطف بينهما في الآية الكريمة، والعطف يقتضي المغايرة، ولأن تحديد الفارق بينهما يحسم قضية أخرى أهم، وهي: أيهما أحوج من الآخر لمال الزكاة؟

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (٢/ ٢١٧).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٨٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٧٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٤٥).

(٩) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، (١/ ٣٩٤).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٧٥).

(١١) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، (٣/ ٤٥١).

(١٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

هذا وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في تحديد الفارق بينهما، فجمهور المفسرين على أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة، أما المسكين فهو المحتاج الذي يسأل الناس، قال ابن عباس رضي الله عنهما:- "المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين"^(١٣)؛ ومن ثم يكون الفقير أشد حاجة من المسكين لأنه جمع بين الحاجة والتعفف؛ ولأن الله تعالى قدمه في الذكر في آية مصارف الزكاة وإلى هذا مذهب الشافعية^(١٤) والحنابلة^(١٥).

وذهب أهل اللغة وجمهور الفقهاء إلى أن الفقير هو من لا يملك إلا ما يسد رمقه، أما المسكين فهو من لا يملك شيئاً على الإطلاق، واستدل هذا الفريق بقول الشاعر:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ وَفُقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدٌ

فجعل له حلوبه، وجعلها وفقاً لعياله، أي: قوتاً لا زيادة فيه^(١٦)؛ أما المسكين فهو من لا يملك شيئاً على الإطلاق؛ ومن ثم فالمسكين أحوج من الفقير، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١٧)، والمالكية^(١٨)، وهذا القول الثاني من وجهة نظر الباحثة - أرجح من القول الأول؛ يؤيده قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١٩)، فجعل المسكين لا يملك شيئاً إلا التراب حتى كأنه قد لزق به^(٢٠).

(١٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (١١/ ٥٠٩).

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٨/ ٤٨٩).

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٤٩٦).

(١٦) ينظر: أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ص ٣٤).

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٤٣).

(١٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ٢١٢).

(١٩) سورة البلد، الآية: (١٦).

(٢٠) ينظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزغين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١هـ، (٢/ ٢٩٩).

أما القضية الثانية فهي شرط وجوب الزكاة بهذا الوصف، أو -بتعبير آخر- شرط الوصف بالفقر أو المسكنة المخالفين لوصف الغنى المانع من أخذ الزكاة بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ»^(٢١)، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر على مذهبين:

المذهب الأول: أن الشرط هو عدم الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يعوله فهو غني لا يجوز له أن يُعطى من مال الزكاة، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢٢) والمالكية^(٢٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢٤).

المذهب الثاني: أن الشرط هو عدم بلوغ نصاب الزكاة، فمن كان ذا مال ولكن لا يبلغ نصاب الزكاة فهو داخل في الفقراء والمساكين الذين تجب لهم أموال الزكاة، وهذا هو مذهب الحنفية^(٢٥).

وهذا هو القول الراجح -من وجهة نظر الباحثة- لأن الحكمة في الإنفاق أصلها قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢٦)، أي: لكيلا يكون الغنى مقتصرًا على ناس دون آخرين، بل يتداوله القوم ليعم بينهم النعيم في الدنيا والثواب في الآخرة لمن يزيد عنده المال حتى يبلغ النصاب ويخرج عنه الزكاة^(٢٧).

(٢١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، (٢ / ١١٨)، رقم (١٦٣٣) والإمام النسائي في سننه، (٥ / ٩٩)، رقم (٢٥٩٨).

(٢٢) ينظر: المجموع شرح المذهب، (٦ / ٢٢٨).

(٢٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء - دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (ص ٢٩٥).

(٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢ / ٤٩٣).

(٢٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، (٢ / ٣٩٤).

(٢٦) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٢٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (٢٢ / ٥٢٠).

المطلب الثاني - العاملون عليها:

(العاملون عليها) قسمان: الأول المقيمون بأخذها وجباتها وما يلحق بذلك من إحصاء وتدوين وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل، والثاني المُقِيمُونَ بِقِسْمَتِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وهم يُعْطُونَ من مال الزكاة جزاء عملهم في ذلك على قدر كفايتهم من غير سرف ولا تقتير حتى لا يقصروا في واجبهم ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم^(٢٨).

وذكر الفقهاء أن لولي الأمر تحديد أجر (العاملين عليها) قبل أن يرسلهم لجمع الزكاة، فإن عين له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله قبل أن يبدأ بتوزيع الزكاة على مستحقيها، وذلك لأن حق المستأجر أولى^(٢٩)؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(٣٠).

المطلب الثالث - المؤلفة قلوبهم:

التأليف في اللغة هو الجمع وضم الشيء إلى آخر، قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣١)، أي: جمعها وضم بعضها إلى بعض^(٣٢).

والمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح الشرعي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكفار الذين يُخشى أذاهم:

اختلف الفقهاء في بقاء سهم الكفار الذين يُخشى أذاهم على قولين:

- (٢٨) ينظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (ص ١٣٢)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، (ص ١٣٥).
- (٢٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (١ / ٤٢٣).
- (٣٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢ / ٨١٧)، رقم (٢٤٤٣).
- (٣١) سورة الأنفال، الآية: (٦٣).
- (٣٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١ / ١٣١).

القول الأول: أن سهمهم باق في مال الزكاة لم يسقط؛ فيجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة ما يكف شرهم عن المسلمين، ويجعلهم يأمنون جانبهم، وإلى ذلك ذهب المالكية^(٣٣) والحنابلة^(٣٤)، وأحد القولين عند الشافعية^(٣٥) محتجين بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوهُمَ﴾^(٣٦).

وجه الدلالة: نص في هذه الآية الكريمة على أن سهم المؤلففة قلوبهم موجود في مصارف الزكاة، وما ثبت بالنص لا يجوز نسخه إلا بنص آخر، ولا يوجب نص ناسخ له؛ وم ثم فحكمه باق.

الدليل الثاني: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن قوماً كانوا يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم دموا وعابوا^(٣٧).

القول الثاني: أن سهمهم قد سقط؛ فلا يجوز أن يُعطوا من أموال الزكاة شيئاً، وإلى هذا الحنفية^(٣٨) والشافعية في القول الآخر^(٣٩)، محتجين بأن الله تعالى قد أعز الإسلام، وأغنى المسلمين عن دفع أموال الزكاة للكافرين، وقد منعهم عمر - رضي الله عنه - في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - وقال: لا تُعطى الدنيا في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تألفا لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبت على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابه فكان إجماعاً^(٤٠).

(٣٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ٢١٧).

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٧٥).

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير، (٨/ ٥٠٠).

(٣٦) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣٧) ينظر: الغني لابن قدامة، (٦/ ٤٧٦).

(٣٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١١٨).

(٣٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى

السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٣٩٥).

(٤٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١١٨).

والراجح من وجهة نظر الباحثة- أنه أمر تقديري، بمعنى أنه في الوقت الذي تكون للإسلام فيه شوكة تمنعه أهل من الإيذاء فإن الكفار لا يجوز أن يعطوا من مال الزكاة، وإن كان المسلمون في حال ضعف جاز للإمام أن يشتري سلامتهم به.

النوع الثاني: الكفار الذين يُطمع في خيرهم وإسلامهم:

وقد يكونون من سادات الناس الذين يُرجى بإسلامهم إسلام من يتبعهم ويقتدي بهم، وقد اختلف الفقهاء في هؤلاء أيضًا على مذهبين:

المذهب الأول: أن سهمهم ساقط كأوليين، وهو مذهب الحنفية^(٤١) وقول عند الشافعية^(٤٢) ورواية عند الحنابلة^(٤٣)، ودليلهم إجماع الصحابة على منعهم بعد أن منعهم أبو بكر -رضي الله عنه- فرضي الصحابة بذلك وأقره عليه.

المذهب الثاني: أن سهمهم في الزكاة باق كما هو، وهو مذهب المالكية^(٤٤) وجمهور الحنابلة^(٤٥) وقول آخر عند الشافعية^(٤٦).

النوع الثالث: المسلمون الذين لم يتمكن الإسلام في قلوبهم:

هم ضعفاء النية في الإسلام الذين لا يتحمل إيمانهم وقوع الابتلاء بالفقر والحاجة^(٤٧)؛ إذ إن المرء «يُبْتَلَى عَلَى قَدْرِ بَيْنِهِ»^(٤٨)، وهؤلاء جرى فيهم من الخلاف بين المذاهب الفقهية ما جرى في النوعين السابقين.

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٤٥).

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٨/ ٥٠٠).

(٤٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند، (ص ١٤٦).

(٤٤) ينظر: الذخيرة للقرافي، (٣/ ١٤٦).

(٤٥) ينظر: المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٧٦).

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٨/ ٥٠٠).

(٤٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ١٩٥٤).

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣/ ١٢٨)، رقم (١٥٥٥).

المطلب الرابع - الرقاب:

المراد به المكاتبون الذين لا يستطيعون أداء المال المكاتب عليه، وقيل المراد منه تحرير الرقاب عموماً، ولا شك أن هذا السهم قد سقط في عصرنا الحاضر لعدم وجود الرقاب التي تحرر؛ نظراً لإلغاء الرق في العصر الحديث، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لم يسقط ولكن تغير شكله فقط، فيتوجه إلى إنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة، ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني، وإلى مساعدة أسرى المسلمين على الافتداء من أيدي الأعداء، وإلى إطلاق السجناء من معتقلات الأعداء الجماعية والفردية التي يعانون فيها معاملة وحشية منافية لأبسط مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان^(٤٩).

المطلب الخامس - الغارمون:

الغارم يُقصد به المدين، سواء كان دينه لنفيه، أو لإصلاح مجتمعه كإصلاح ذات البين أو ما أشبهه، لكنه يُشترط في الأول أن يكون قد استدان هذا المال لأمر مباح شرعاً، لا أن يكون قد استدانه لأمر ممنوع شرعاً مثل أن يكون مقامراً أو مدمناً قد استدان لينفق على الخمر أو المخدرات التي أدمنها؛ لأن إعطاء أمثال هؤلاء من الزكاة يساعد على انتشارهم في المجتمع وعدم ارتداعهم؛ نظراً لأنهم سيعتمدون على هذا السهم من الزكاة في دفع فاتورة فسادهم، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تاب وعلم منه الصلاح وصدق التوبة فإنه يُعطى من مال الزكاة لسداد ديونه؛ لتشجيعه على الاستمرار في صلاحه^(٥٠).

المطلب السادس - في سبيل الله:

وهم الغزاة المجاهدون الذين لا تجري لهم الدولة رواتب، أي أنهم متطوعون، وأما من له راتب مقدر فلا يعطى؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به.

(٤٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ٢٠١٥).

(٥٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي، (٣/ ٤٢٣).

ابن السبيل هو المسافر أو من يريد السفر، وسمي المسافر بهذا الاسم لأنه يلزم السبيل أي الطريق؛ فصار كأنه ابنا له تشبيها له بالولد الذي يلزم أباه^(٥١).

وشرط إعطائه من الزكاة أن يكون سفره إلى أمر في طاعة لله وليس فيه معصية، وبشرط أن يكون عاجزا عن بلوغ المكان الذي سافر إليه إلا بمساعدة مالية، ففي هذه الحالة يُعطى ما يبلغه مقصده، سواء كان غنياً في وطنه أو فقيراً على رأي الجمهور^(٥٢)، وذهب المالكية إلى أنه لا يُعطى من مال الزكاة إلى إذا كان فقيراً في وطنه ولا يجد من يقرضه ما لا يبلغه سفره^(٥٣).

المبحث الثاني

أثر مصارف الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي، جائحة كورونا أنموذجاً،

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد

إن نقص الغذاء وتفتشي ظاهرة الجوع يؤثران سلبا على أفراد المجتمع، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية، أوعزت إلى اتخاذ التدابير للحد من وجودهما بين الناس، وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ»^(٥٤).

هذا وقد شاءت حكمة الله تعالى ألا يجعل الناس على درجة واحدة من الرزق والسعة والكفاية، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَمَةٍ أَلَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٥٥)؛ ومن ثم وضعت الشريعة الإسلامية

(٥١) ينظر: النباية شرح الهداية، (٣/ ٤٥٧).

(٥٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ١٩٥٨).

(٥٣) ينظر: التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالرخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد

الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، (٣/ ٩٨٣).

(٥٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٢/ ١١١٣)، رقم (٣٣٥٤)، والإمام أبو داود في سننه، (٢/ ٩١)، رقم

(١٥٤٧).

(٥٥) سورة النحل، الآية: (٧١).

نظامًا تكامليًا يتعامل مع حكمة الله الجارية بتفاوت الأرزاق بين عباده، وفي نفس الوقت يحارب الآفات الاجتماعية التي تنتج عن الحاجة وقلة الأرزاق، وعلى رأسها نقص الغذاء،

وهذا النظام يتمثل في فريضة الزكاة التي تؤخذ ممن وسع الله عليه في رزقه، وتُعطى للفقير وذوي الحاجات، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٥٦).

وأشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن الحكمة الأساسية من فرض الزكاة هي مواجهة آفة الجوع وانعدام الأمن الغذائي عند الفقراء والمساكين من مستحقي الزكاة؛ فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَعْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَغَرُّوا إِلَّا مِمَّا يَصْنَعُ أَعْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا»^(٥٧).

كما تشير مراجع الاقتصاد الإسلامي إلى أن الزكاة كانت على رأس الموارد المالية للدولة الإسلامية^(٥٨)، وكان يُعين لها موظفون رسميون يعينهم ولي الأمر لجمعها والولاية عليها وعلى توزيعها يسمون السعاة^(٥٩) -كما مر في مصرف العاملين عليها- وما من شك أن على رأس واجبات ولاة الأمور في الإسلام توفير الأمن الغذائي للرعية، فكانت الزكاة من أكبر المصادر المعينة على ذلك^(٦٠).

(٥٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (٢ / ١٠٤)، رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، (١ / ٥٠)، رقم (١٩).

(٥٧) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط، (٤ / ٤٨)، رقم (٣٥٧٩)، وفي المعجم الصغير، (١ / ٢٧٥)، رقم (٤٥٣).

(٥٨) ينظر: الاقتصاد الإسلامي..مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط١، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، (ص٢٩).

(٥٩) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (١ / ٢٠).

(٦٠) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المطلب أحمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، (ص٩٤).

الفقه الإسلامي تجاه الأمن الغذائي، وجائحة كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معطيات الفقه الإسلامي تجاه الأمن الغذائي

تتبنى النظرة الشرعية للأمن الغذائي على أساسين:

الأساس الأول: مقصد (حفظ النفس) وهو المقصد الأول من مقاصد التشريع الإسلامي، وعلى رأس الضروريات اللازمة لأداء هذا المقصد الشرعي توفير ما تحتاجه هذه النفس الإنسانية من القوت الضروري الذي به قوامها وحفظ حياتها^(٦١).

وهذا الأساس الذي من أجله أسقط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حد السرقة في عام الرمادة، حيث قلت الأقوات وعز الطعام، فلجأ بعض الناس إلى سرقة طعام يقتاتون به، فأسقط عنهم لتعارضه مع شبهة ضرورة حفظ النفس بتوفي ما لا بد منه من القوت^(٦٢).

وبهذا أيضا عُتبت أحكام شرعية في حالة الاضطرار الغذائي، كإباحة الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطرار، حيث يشرف الإنسان على الهلاك بسبب الجوع، فأباح له في هذه الحالة الشريعة الإسلامية أن يأكل ما حرّمته عليه،

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ^{٦٣} ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾^(٦٣).

(٦١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (٣/ ٢٢٠).

(٦٢) ينظر: المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٠)، العدد الثالث، ١٩٧٧ م، (ص ٤٨).

(٦٣) سورة المائدة، الآية: (٣).

الأساس الثاني: دور الأمن الغذائي في إقامة شعائر الدين، وهذا الأساس في حاجة إلى بعض الإيضاح: إن أول أمر بالعبادة في كتاب الله تعالى في سورة البقرة هو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ عِبْدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾^(٦٤)، فالله سبحانه وتعالى قد امتن على عبده بأن خلق له ما يقيم معاشه قبل أن يأمره بالعبادة، وعلى رأس هذا يأتي الطعام ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾^(٥٢)؛

وهذا يدل على أن توفير الغذاء أمر ضروري للإنسان لإقامة الدين؛ لأن البدن الذي سيقوم شعائر الدين يحتاج إلى الغذاء الذي يقيمه، ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٦٥).

والتجربة الواقعية أثبتت أن قيم الدين وشرائعه لا يمكن أن تجد تربة صالحة للنمو وبيئة مناسبة للانتشار في جو بائس لا يجد أفراد ما يقيم أودهم من الغذاء؛ لأنه من العسير جدا أن تملأ قلب إنسان بالخير والهدى إذا كانت معدته خالية من الطعام^(٦٦).

وأیضا فإنه من العسير جدا أن تجد تعاليم الشريعة تربة صالحة وبيئة مناسبة في مجتمع لا يجد فيه أفراد ما يقيم أودهم إلا بشق الأنفس؛ لأن من كان قلبه مشكولا طول الوقت بتحصيل قوته من الوجوه الصعبة فإنه لا فراغ لديه للعلم والعمل، ولا قلب لديه لتلقي النور والهدى؛ إذ المشغول لا يُشغل^(٦٧).

(٦٤) سورة البقرة، الآيتان: (٢١، ٢٢).

(٦٥) سورة الروم، الآية: (٣٠).

(٦٦) ينظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠٠٥م، (ص ٦١).

(٦٧) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، (ص ١٢٨).

لذلك فمن عظمة الفلسفة الاجتماعية الإسلامية ربطها بين المقوم الروحي المتمثل في الدين، والمقوم المادي المتمثل في حاجات الإنسان المعيشية وعلى رأسها الغذاء، بل إنها تجعل الأمن الغذائي على وجه الخصوص شرطاً ضرورياً لتحقيق الأمن الروحي والديني^(٦٨).

المطلب الثاني: جائحة كورونا أنموذجاً

لقد مثل وباء (كورونا) أزمة شديدة اجتاحت العالم بأسره، وأثرت على أكبر الاقتصادات فيه؛ حيث أغلقت الموانئ، وتوقفت حركة التجارة العالمية، وتعطلت كثير من مناحي الإنتاج بسبب التدابير الوقائية التي اتخذتها غالبية دول العالم لمنع انتشار المرض ، ولا شك أن حالة مثل هذه من شأنها أن تهدد الإنتاج الغذائي في كثير من الدول، خصوصاً الدول النامية أو التي تعتمد في غذائها على الاستيراد^(٦٩).

لهذا فقد كان للزكاة دور كبير في مواجهة الأزمة الغذائية، بصفتها تعتمد على أفراد المجتمع، وليس على الدول والحكومات، وقد تحركت كثير من المجمع الفقهي لبيان هذا الدور، وحث ذوي الثراء من المسلمين على أدائه والقيام به؛ ومن أمثلة ذلك ندوة (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) التي عقدها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن بعد بتاريخ (١١/٨/١٤٤١هـ) الموافق (١٦/٤/٢٠٢٠م)، والتي انتهت في توصياتها إلى أن "تتجهل دفع الزكاة عن عام أو أكثر يجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد،

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠ ﴾، وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: بينما نحن في سفر مع النبي -

(٦٨) ينظر: الروح والمادة في الأمن المجتمعي، د. محمد عمارة، مجلة الأزهر، الجزء (١١)، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، (ص ١٧٨١).

(٦٩) ينظر: الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.. دراسة فقهية، د. إبراهيم بن علي السفيناني، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م، (ص ١٣٨٣).

مصروف الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي جائحة كورونا أنموذجاً

صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ»^(٧٠).

أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض، قال ابن عمر رضي الله عنهما-: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: «أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٧١)، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها مع دخول شهر رمضان^(٧٢).

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٢٤٠ (٢ / ٢٥) بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات جاء فيه:

١. الدول لاحتواء الوباء فيأخذون يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية أو الأجهزة الطبية للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم؛ لأنهم داخلون في مصارف الزكاة الثمانية، كما يمكن تمويل شراء اللقاحات أو الأدوية والعقاقير من أبواب أخرى، كالصدقات، أو الهبات، أو الأوقاف، أو غيرها من أبواب التبرعات المختلفة.

٢. يجوز للمسلم تعجيل زكاته إن قام داع لذلك، كما يجوز له دفع الزكاة في زمن الجائحة للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج، وللعمال والموظفين وغيرهم ممن فقدوا أعمالهم بسبب الجائحة إذا لم يكن لديهم ما يكفيهم^(٧٣).

كما أن هذه الجائحة كشفت عن أصناف أخرى أصبحوا مستحقين للزكاة لتحقيق أمنهم الغذائي، لم يكونوا داخلين في هذه الأقسام المذكورة في الآية الكريمة، فكان الأولى إدخالهم في هذه الأصناف من باب القياس نظراً للوضع، ومنهم:

(١) الطلاب الوافدون للدراسة في غير بلادهم، وكانوا يعتمدون في تحصيل معاشهم على العمل بجانب الدراسة، فأصبحوا -مع وجود أزمة فيروس كورونا وقيام الدول بأمر الحجر

(٧٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢ / ١٢٥)، رقم (١٦٦٣).

(٧١) أخرجه الدارقطني في سننه، (٣ / ٨٩)، رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨ / ٣١٠)، رقم (٧٨١٥).

(٧٢) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الإنترنت: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٧٣) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الإنترنت: <https://iifa-aifi.org/ar/44189.html>

الصحي- دون مصدر للدخل؛ فهؤلاء يدخلون تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويستحقون الزكاة بوصف الفقر.

(٢) الأشخاص الذين يعملون خارج بلادهم، ولم يعد لهم أموال ينفقون على أنفسهم، نظرا لعدم قدرتهم على إيجاد عمل بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها من أموال الزكاة تحت مصرف الفقراء والمساكين^(٧٤).

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الزكاة تمثل أحد أهم أدوات التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي نظام مالي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع. وقد برزت أهمية الزكاة بوضوح خلال جائحة كورونا، حين تعرّضت المجتمعات لأزمات اقتصادية ومعيشية خانقة أثرت في قدرة الأفراد على الحصول على الغذاء. وأثبتت التجربة أن توجيه أموال الزكاة إلى مصارفها الشرعية، وخاصة الفقراء والمساكين والغارمين، أسهم بشكل فعال في تعزيز الأمن الغذائي والتخفيف من آثار الجائحة.

إن الزكاة، إذا أحسن تنظيمها واستثمارها وفق مقاصدها الشرعية، يمكن أن تكون ركيزة أساسية في منظومة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، من خلال دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، وتمويل برامج الإغاثة، وتوفير الغذاء بشكل مباشر للمحتاجين.

أبرز النتائج:

١. أثبتت جائحة كورونا ضعف الأنظمة الاقتصادية التقليدية في تحقيق العدالة الاجتماعية، في حين أظهرت الزكاة قدرتها على سد الثغرات الاجتماعية والاقتصادية.
٢. أن مصارف الزكاة - ولا سيما مصرف الفقراء والمساكين - كان لها الدور الأكبر في تحقيق الأمن الغذائي أثناء الجائحة.
٣. أن توجيه الزكاة نحو مشاريع إنتاجية وغذائية يسهم في تحقيق الاستدامة الاقتصادية وتقليل الاعتماد على المساعدات المؤقتة.
٤. وجود تفاوت بين الدول الإسلامية في آليات جمع وتوزيع الزكاة، ما يؤثر في فاعليتها وديمومتها في مواجهة الأزمات.
٥. أن التكامل بين مؤسسات الزكاة الحكومية والأهلية يعزز من قدرتها على مواجهة الكوارث وتحقيق أهداف التنمية.

(٧٤) ينظر: الأوبئة وأثرها على أحكام الصلاة والزكاة (فيروس كورونا نموذجاً)، زهور عبد النبي محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون - مصر، العدد (٢٥)، ٢٠٢٢م، (ص ٦٧٩).

التوصيات:

١. ضرورة إنشاء هيئات وطنية موحدة للزكاة تتمتع بالاستقلالية والشفافية في جمع وتوزيع الأموال وفق المصارف الشرعية.
٢. توجيه جزء من أموال الزكاة إلى برامج الأمن الغذائي الدائمة، وليس فقط إلى الإغاثة المؤقتة.
٣. تطوير نظم رقمية ذكية لإدارة الزكاة وتحديد المستحقين بدقة، بما يضمن وصولها إلى الفئات الأكثر احتياجًا.
٤. إقامة شراكات استراتيجية بين مؤسسات الزكاة ووزارات الزراعة والتنمية الاجتماعية لتعزيز الأمن الغذائي الوطني.
٥. تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الزكاة ودورها في تحقيق التنمية والعدالة، خاصة في أوقات الأزمات والكوارث.
٦. تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية حول دور الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤. أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥. الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط ٣، ٢٠٠٥م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الاقتصاد الإسلامي..مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط١، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٨. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٩. الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا..دراسة فقهية، د. إبراهيم بن علي السفيناني، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م.
١٠. الأوبئة وأثرها على أحكام الصلاة والزكاة (فيروس كورونا نموذجا)، زهور عبد النبي محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون - مصر، العدد (٢٥)، ٢٠٢٢م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٤. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالرخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

١٦. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٨. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان_ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٠. الروح والمادة في الأمن المجتمعي، د. محمد عمارة، مجلة الأزهر، الجزء (١١)، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
٢١. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٣. سنن البيهقي. موقع رسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الإنترنت: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
٢٤. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن

بان سنان إسماعيل

- عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
(المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -
حلب_الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٢٦. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف،
دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.
٢٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:
٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله
خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م.
٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله
(المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٩. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي، دار الفكر للطباعة -
بيروت.
٣٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:
٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن
مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيّات، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٢. فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء - دمشق، ط١،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.
٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:
٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق:
محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١هـ.

٣٥. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٣٦. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند.
٣٨. المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٠)، العدد الثالث، ١٩٧٧م.
٣٩. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨، هـ - ١٩٦٨م.
٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤١. مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الإنترنت: <https://iifa-aifi.org/ar/44189.html>
٤٣. النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المطلب أحمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.